

هل زكاة المال تجوز على المساجد، وهل شراء المصاحف ووضعها في المساجد تجوز من زكاة المال ؟

من مصارف الزكاة التي نص عليها القرآن الكريم: مصرف "في سبيل الله"، وقد اختلف الفقهاء في تفسير سبيل الله، فمنهم من قصره على "الجهاد" لأنه المتبادر عند إطلاق الكلمة، وهذا هو رأي الجمهور. ومنهم من جعله يشمل كل طاعة أو مصلحة للمسلمين.. ويدخل في ذلك بناء المساجد والمدارس والقناطر وتكفين الموتى من الفقراء، وغير ذلك من كل ما هو قرينة أو مصلحة.

والذي أراه أن مصرف "في سبيل الله" يتسع - على الرأيين جميعاً - لينفق منه على إنشاء مراكز إسلامية خاصة في الغرب وعدم وجود دعم من الحكومات في هذه الدول

وهذا المركز الإسلامي تقام فيه الشعائر ويتعلم المسلمون دينهم وهذا القول له حظا من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى : (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) ، ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (اركبها فإن الحج في سبيل الله).

وبناء عليه فيجوز إخراج الزكاة للمساجد في الغرب من سهم (وفي سبيل الله)

شراء المصاحف من أعمال البر وهو من الصدقة الجارية على المرء بعد موته



لكن ليس من الزكاة.